

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩

بإنشاء مراكز متخصصة للإسعاف الطائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الهيئة العامة
للتأمين الصحى وفروعها للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة
والمؤسسات العامة ؛
وعلى أحكام إعادة تنظيم المؤسسات العلاجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين
والمواطنين على نفقة الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة
للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ و ٣٦٠ لسنة ١٩٩٧
و ٣٥٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية ؛
وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تشأ مراكز متخصصة للإسعاف الطائر تتبع ديوان عام وزارة الصحة والسكان كفرع مستقل من موازنتها ، وتحدد مواقعها بقرار من الوزير ، وتعتبر من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ، وتشمل أغراضها جميع أوجه الرعاية الطبية والعلاجية فى التخصصات الدقيقة .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه على المراكز المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ صفر سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٩٩م) .

حسنى مبارك